

دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية

المحاضرة الاولى : مفهوم الملكية الفكرية

مقدمة

تعد الملكية الفكرية من اهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث ، حيث اصبحت الافكار و الابتكارات تمثل ثروة حقيقية تفوق في قيمتها الموارد المادية التقليدية .ومع تطور العولمة والاقتصاد الرقمي ، برزت أهمية حماية هذه الحقوق كوسيلة لتحفيز الابداع وجذب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية .

وتسعى الدول ،ومن بينها الجزائر إلى وضع إطار قانوني فعال لحماية الملكية الفكرية بما يحقق التوازن بين مصلحة المبدعين والمصلحة العامة .ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع حول مدى مساهمة الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية .وكيفية تحقيق التوازن بين حماية هذه الحقوق ومتطلبات المصلحة العامة .

اولا : تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هي مجموعة الحقوق التي ترد على نتاج الفكر الانساني ، سواء كان أدبيا أو فنيا أو صناعيا ، وتمنح صاحبها حق الاستغلال الحصري .كما تعرف بأنها "حقوق ترد على الأشياء غير المادية ناتجة عن ذهن الإنسان وتصنف هذه الحقوق ضمن طائفة الحقوق المعنوية "

ثانيا : خصائص الملكية الفكرية

- أنها حقوق استثنائية مانعة للغير ومن هذه الناحية فإنها تتشابه مع الحقوق العينية لأنها تمنح لصاحبها احتكار استغلالها وهذا الاحتكار محمي بدعوى التقليد .
- أنها حقوق ذهنية : وهذا ما يجعلها خارج نطاق الحقوق العينية التي يكون محلها حصرأشياء مادية .

ثالثا: أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق الفكرية إلى قسمين أساسيين هما حقوق الملكية الصناعية من جهة وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى

1- حقوق الملكية الصناعية : ويقصد بها حقوق الاستثناء الصناعي التي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو رمز مميز أو تسمية أو تصاميم معينة . ويقصد بكلمة صناعية مفهومها الواسع وليس المفهوم الضيق ، وإنما تعني كل الصناعات الزراعية والاستخراجية وكل المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل :الحبوب والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والمعدنية ...

وتتكون حقوق الملكية الصناعية من الحقوق التالية : براءات الاختراع ،العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ، تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .
أ*براءات الاختراع : عرف المشرع الجزائري براءات الاختراع بمقتضى المادة الثانية من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يقولها " وثيقة تسلم لحماية الاختراع " وتصدر هذه الوثيقة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتمثل هذه الوثيقة إقرار من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة

وتعرف فقها على أنها " سند مسلم إلى المخترع يتضمن احتكار مؤقت لاستغلال اختراعه ويتمتع هذا الاحتكار بحماية قانونية له " : وكما تعرف بأنها " قرار إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة ببراءات الاختراع بنء على طلب المخترع يتضمن استثناء صاحب الطلب بالشيء محل طلب البراءة والمشرط فيه قابليته للإبراء "
ولمنح براءات الاختراع عدة شروط منها : قابلية الاختراع للبراءة ، أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي ، أن يكون الاختراع جديدا .

2-العلامات :

عرف المشرع الجزائري العلامة بمقتضى نص المادة الثانية من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات أو الصور والاشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والالوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "